

# نشرة المرافعة اليومية



اليوم: الثلاثاء

التاريخ: 2019-2-19

## كشف المشطوبين قريباً.. وجرمن لـ «الأنباء»: سألجأ للقضاء

فرج ناصر

بأسماء المرشحين الذين سيتم شطبهم من سجلات الانتخابات وذلك لوجود ما يمنع ترشحهم. في هذا الإطار، قال جرمن لـ «الأنباء» إن لجنة الشطب لم تبين الأسباب التي استندت إليها، موضحاً أن المرشح الذي يرغب في معرفة أسباب شطبه من سجلات المرشحين يضطر إلى رفع قضية للوصول إلى الحقيقة. وأضاف: تم إعداد مذكرة قانونية وستقدم إلى القضاء بصفة الاستعجال، مختتما حديثه بالقول: إذا كان شطبي لأنني أدافع عن حقوق الناس فأهلاً بهذا الشطب.

قررت اللجنة المشكلة لتقييم أوضاع المرشحين برئاسة المستشار صالح سلطان بوجروة شطب مرشح الدائرة الثالثة للانتخابات التكميلية صالح رضا جرمن من الترشح حيث تم إبلاغه من قبل إدارة شؤون الانتخابات بمراجعتهم لتسليمه قرار الشطب، وبذلك لن يستطيع خوض الانتخابات المزمع عقدها في 16 مارس المقبل. وكشفت مصادر مطلعة لـ «الأنباء» عن أن هناك كشفاً سيصدر

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-2-19	1	15462

# الانتخابات التكميلية تغلق القيود الانتخابية هذا العام

● قانون الانتخاب يرفض فتح القيد لمن أكمل سن الـ 21 حفاظاً على الجداول

● قراءة في مبررات الطاعنين على قرار «الداخلية» أمام القضاء



في الوقت الذي ترتفع الدعوات المطالبة بفتح باب القيد في الجداول الانتخابية، والذي يتم وفق القانون من شهر فبراير من كل عام، ارتأت وزارة الداخلية، ممثلة بإدارة الانتخاب لهذا العام الالتزام بحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قانون الانتخاب، ويعد فتح باب القيد الانتخابية لوجود انتخابات تكميلية في الدائرتين الانتخابيتين الثانية والثالثة، والتي سيتم إجراؤها في 16 من مارس المقبل.

حسين العبدالله  
عدم إجراء «التكميلية» خلال شهرين من إعلان خلو المقعدين يستدعي التفكير في عودة العضوين مجدداً أو بطلان أعمال المجلس لنقص عدد أعضائه

ورغم تطور تلك المطالبات إلى اللجوء للقضاء، للمطالبة بفتح باب القيد الانتخابي بذريعة حرمان من بلغوا سن الـ 21 من القيد في العملية الانتخابية، فإن عددا من رافعي الدعاوى القضائية هم بالأساس مفقودون في جداول الناخبين، وبالتالي لا مصلحة تعود عليهم من رفع الدعاوى القضائية المقامة، ومن باب أولى أن تكون تلك الدعاوى باسم المحرومين ومن بلغوا سن الـ 21 عاما ويرعون في القيد، وتطبيق عليهم أحكام المادتين الأولى والثانية من قانون الانتخاب، حتى تصف تلك الدعاوى على رجلها من صفة وصلحة.

المادة 8 من قانون الانتخاب تمنع القيد إذا تمت الدعوة إلى الانتخابات

والامر الثاني الذي يثار فيه الخلط، هو أن الحكم الأخير من المادة الثامنة من قانون الانتخاب، التي تنص على أنه لا يجوز إجراء أي تعديل في الجدول بعد صدور مرسوم عودة الناخبين للانتخاب، يقصد بها مرسوم الدعوة إلى الانتخاب فقط، وليس قرارا صادرا من وزير الداخلية بإجراء الانتخابات التكميلية، وبما أن الدعوة إلى الانتخابات التكميلية تمت بقرار صادر من وزير الداخلية، فمن ثم لا يمكن الاستناد إلى حكم المادة الثامنة من قانون الانتخاب.

فهم قاصر

والفهم لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة على النحو السابق قاصر، وذلك لأنه لا يمكن قراءة حكم المادة الثامنة من دون قراءة حكم المادة 18 من ذات القانون، والتي تنص على أنه «يحدد

ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية، ويجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر على الأقل، ولما كانت الانتخابات التي من أجلها أوقفت الجداول هي انتخابات تكميلية، فهي التي تصدر بقرار من وزير الداخلية، وليست بمرسوم، بخلاف الانتخابات العامة التي تجرى عقب انتهاء مدة المجلس بانتهاء مدته أو محلها.

ومن ثم، فإن صدور قرار بالدعوة إلى الانتخابات بقرار أو بمرسوم لن يغير من حقيقة أننا أمام انتخابات مقبلة عامة أو تكميلية، وتكون علة عدم المساس بالجداول الانتخابية واحدة، وهي عدم القيام بأي إجراءات بالإضافة أو الحذف أو النقل على الجداول بعد صدور مرسوم الدعوة إلى الانتخابات أو صدور قرار من وزير الداخلية بإجراء الانتخابات التكميلية، وذلك لأن فتح باب القيد بالجداول الانتخابية قد يستغرق وقت انعقاد الانتخابات، ولا تستقيم الحال للقيام بالأمرين مع افتتاح القيد الانتخابي وإجراء الانتخابات، وذلك لأن مجرد تقديم الأوراق للتسجيل في القيد الانتخابي لا يعني قبول فوراً بقيد المتقدم في جدول الناخبين، وإنما يقيد بتحقيق بعد اختيار طلبه للإجراءات المقررة من نشر الأسماء وتجاوز الاعتراض ومواعيد الطعون، وهي إجراءات أشارت إليها أحكام قانون الانتخاب، وتنتهي إما برفض طلب المتقدم أو باكتسابه مركزاً قانونياً بعد تحضنه من كل أشكال الطعن، وهو امور لن تتحقق إلا بعد انقضاء المواعيد المقررة للاعتراض والطعن.

كل لا يتجزأ

أما القول بأنه كان يتعين العمل بأحكام المادة الثامنة بوقف العمل بالجداول الانتخابية في الدائرتين الثانية والثالثة، المجرى بهما العملية الانتخابية المقبلة فقط دون بقية الدوائر، فإن هذا القول وإن كان له منطوق من باب إثارتة،

إلا أنه يتصلب مع أحكام قانون الانتخاب، التي تتضمن تحديدا للإجراءات والمواعيد التي تفتح بمجرد الإعلان عن فتح باب القيد في الجداول الانتخابية، وعندئذ يسمح بالنقل بالإضافة والحذف، ومن ثم فإن الإضافة والحذف والنقل لا يمكن قصره على الدوائر الأولى والرابعة والخامسة، لخلو أحكام القانون من تلك المسألة، ولصعوبة تحقيق ذلك.

أمر مزر

كما أن الجداول في كل الدوائر كل لا يتجزأ، ومن ثم فإن فتح بعضها وإغلاق البعض الآخر سيسمح بالظن على الجداول الانتخابية التي تصادف فتحها مع الانتخابات التكميلية المقبلة، والتي يتعين من جراء فتحها الانتظار حتى انتهاء مواعيد الطعن عليها بنهاية شهر يونيو المقبل، بغية تطهيرها من كل الاعتراضات والطعون، وهو ما يعني إجراءها عمليا في شهر يوليو المقبل، في حين أن عدم إجراء الانتخابات التكميلية الإعلان عن خلو المقعد سيخلنا في نقاش حول جواز عودة العضوين مجدداً إلى مقعديهما بقوة الدستور، تنفيذاً لحكم الفقرة الأخيرة من حكم المادة 107 من الدستور، أو بحل مجلس

منه سيضر العملية الانتخابية المقبلة فيما لو صدر مرسوم بحل مجلس الأمة الحالي، مما سيحدث عدم التوازن بأعداد الناخبين في الدوائر الانتخابية نظير وجود كثافة عالية في بعض الدوائر دون الأخرى لفتح القيد بدوائر دون أخرى، وهو ما يعيب شكل العملية الانتخابية المقبلة.

ترحيل

الامر الذي يتعين الإشارة اليه هو أن إعمال حكم المادة الثامنة من قانون الانتخاب لا يعني حرمان الانتخاب، بل ترحيل قيد الناخبين على عام آخر، نتيجة مصادفة العملية الانتخابية مع الشهر الذي تجرى فيه عملية القيد، وهو فبراير من العام المقبل، ومن ثم فإن من سشارك في عملية الانتخاب المقبلة هم المسجلة أسماؤهم في كشوف الناخبين لعام 2018، والتي تم تحصيلها عمليا بعد انتهاء مدة الطعن والاعتراض عليها، فضلا عن أن القول بأن عدم فتح باب القيد هذا العام يسمح بالحذف لوجود متوفيين أو أشخاص صادرة بحقهم أحكام قضائية قد يضر العملية الانتخابية المقبلة، فهي مهمة الطاعنين المرشحين و الناخبين أصحاب

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-2-19	8	4046

استفسر من بوشهري عن خطة «الأشغال» لفتح مداخل ومخارج لـ «سلوى»

## الحريص يسأل العفاسي عن شروط العمل في «العدل»

■ ما نسبة استهلاك الكهرباء والماء للأعوام الثلاثة الماضية؟

الأشغال العامة ووزير الدولة لشؤون الإسكان د.جنان بوشهري طالب تزويده وإفادته بخطة وزارة الأشغال العامة بشأن فتح مداخل ومخارج جديدة لمنطقة سلوى على طريق الملك عبدالعزيز السريع لحل مشكلة الاختناق المروري المستمر في المنطقة. ووجه الحريص سؤالاً ثالثاً إلى وزير النفط وزير الكهرباء والماء د.خالد الفاضل سألته فيه عن إحصائية وزارة الكهرباء والماء بنسبة استهلاك الكهرباء والماء للأعوام 2016 و 2017 و 2018 مصنفة كل عام على حدة.



مبارك الحريص

وجه النائب مبارك الحريص سؤالاً إلى وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د.فهد العفاسي طالب فيه تزويده بالآتي:  
1- ما الشروط المطلوبة للعمل في وزارة العدل بخلاف شروط ديوان الخدمة المدنية؟ وما خطة الوزارة لتعيين الشباب الكويتيين من حديثي التخرج وأصحاب الخبرة للعمل في قطاعات الوزارة.

2- كشف بأعداد المعينين لدى الوزارة من الكويتيين والوافدين كل على حدة منذ تاريخ 2014/1/1 حتى 2018/12/31.  
كما وجه الحريص سؤالاً آخر إلى وزير

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-2-19	11	15462

تبعوه إلى محل خياطة في «الصلبية» وأمطروه بوابل من الرصاص

## «الجنايات»: الحكم بإعدام 3 أشقاء قتلوا شاباً ثاراً

عبد الكريم أحمد

قضت محكمة الجنايات أمس بإعدام ثلاثة شبان من غير محددى الجنسية شنقاً بعد إدانتهم في جريمة قتل شاب من ذات الفئة داخل محل خياطة في جمعية منطقة الصليبية، فيما أدانت متهما رابعا بالحبس 3 سنوات مع الشغل والنفاذ لقيامه ببيع مسدس للمتهم الثاني.

وترجع وقائع الجريمة إلى شهر مايو من العام الماضي وتحديدًا خلال شهر رمضان المبارك، حيث اتفق المتهمون على قتل المجني عليه البالغ 33 عاماً فور خروجه من السجن ثاراً لشقيقهم الذي توفي على يده بعد مشاجرة بينهما خلال العام 2010، حيث أحضر المتهم الأول سلاح كلاشينكوف والثاني مسدسًا وقام الثالث بمرافقتهم لتقوية عزيمتهما خلال تنفيذ الجريمة.

وأُسندت النيابة العامة إلى المتهمين الأول (28 عاماً) والثاني (21 عاماً) والثالث (18 عاماً) أنهم في يوم 19 مايو 2018 قتلوا المجني عليه عمداً مع سبق الإصرار والترصد وأعدوا لذلك سلاحين ناريتين، حيث ترقبه الأول حال خروجه من مسكنه وتبعه بمركبته واتصل على شقيقه اللذين تبعاه وترصده حتى دخوله محل خياطة بالصليبية فتبعه الأول والثاني وعاجلاه بوابل من الرصاص، فيما حضر الثالث في موقع الجريمة لتقوية عزيمتهما، وأسندت المحكمة إلى متهم رابع (35 عاماً) بأنه باع للثاني مسدسًا غير مرخص.

وقال وكيل ورثة المجني عليه المحامي عابد الرشيدى لـ «الأخبار» إنه دفع بتوافر أركان جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد بحق المتهمين.



الكلاشينكوف الذي استخدم في جريمة القتل

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-2-19	12	15462

## «الاستئناف» تؤيد الحبس 3 سنوات لمغرّد أساء للسعودية

| كتب أحمد لازم |

المملكة العربية السعودية عبر برنامج التواصل الاجتماعي «تويتر» ووصفه بعبارات تمس من كرامتها وكرامة شعبها وإساءة استخدام الهاتف. وقد أسندت النيابة العامة للمتهم أنه قام بعمل عدائي ضد دولة شقيقة (السعودية) عبر موقع التواصل الاجتماعي «تويتر»، ومن شأن ذلك تعريض الكويت إلى خطر قطع العلاقات مع تلك الدول، كما أسند له إساءة استخدام الهاتف.

قضت محكمة الاستئناف أمس بتأييد الحكم بحبس مغرّد 3 سنوات مع الشغل والنفاد، وذلك عن قضية أمن الدولة بتهمة الإساءة إلى المملكة العربية السعودية. وكانت وزارة الداخلية قد تقدمت بشكوى إلى النائب العام، تضمنت قيام المتهم بالإساءة إلى

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-2-19	4	14470

## «الجنائيات» تُخلى سبيل متهم بالإساءة لأهل الجهراء

| كتب أحمد لازم |

وقدم الشكوى المحامي يوسف المزعل، كونه من سكان منطقة الجهراء ضد المواطن، حيث أكد فيها ان المشكو في حقه قام بازدراء فئة من فئات المجتمع بمخالفة نص المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم 19 / 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية، والمادتين 209، 210 من قانون الجزاء، والمادة الاولى من القانون 2001/ 9 بشأن إساءة استعمال اجهزة الاتصال الهاتفية و أجهزة التنصت.

وكانت محكمة الجنائيات قد قضت بحبس المتهم 3 سنوات مع الشغل والنفاذ، وتغريمه 10 الاف دينار، لمخالفته قانون الوحدة الوطنية وازدراء فئة من فئات المجتمع «أهالي الجهراء» و ذلك بأن وصفهم الوصف المذكور في حسابه على موقع التواصل الاجتماعي تويتر. وقد اسندت النيابة العامة للمتهم تهمة مخالفة قانون الوحدة الوطنية وازدراء فئة من فئات المجتمع و اساءة استخدام الهاتف.

قررت محكمة الجنائيات المعارضة امس وقف تنفيذ الحكم بحبس مواطن 3 سنوات مع الشغل والنفاذ والغرامة 10 آلاف دينار، عن تهمة مخالفة قانون حماية الوحدة الوطنية والاساءة إلى سكان منطقة الجهراء، كما قررت المحكمة اخلاء سبيله بلا ضمان وحددت جلسة 1 ابريل للاطلاع والاستعداد.

## تغريم «كاسكو» 130 ألف دينار تعويضاً لمدير فصلته تعسفاً

| كتب أحمد لازم |

من 1 يناير 2000 حتى 1 ابريل 2015، وبدل مقابل فترة الإخطار والتعويض عن الفصل التعسفي وبدل طبيعة أعمال هندسية وفروق علاوة مدير. من جهته، قال المحامي عبدالهادي «قمنا بتسليم الحكم واتخذنا اجراءات قانونية فورية ضد الشركة، وحجزنا على 61 سيارة تابعة لشركة كاسكو بناء على الحكم الصادر من محكمة التمييز بنعويض أحد المديرين».

المطعون ضدها من 1 يناير 2000 بوظيفة مدير، بأجر شهري مقداره 3 الاف و132 ديناراً، إلى أن اصدرت المطعون ضدها قراراً بإنهاء خدمته ولم توفه مستحقاته العمالية، فتقدم بطلبه سالف البيان، وإن تعذر تسوية النزاع ودياً أحيل إلى المحكمة الكلية. وطلب الحكم بإلزام الاجر الشامل عن الفترة المطعون ضدها بأن تؤدي له مكافأة نهاية الخدمة وفق الأجر الشامل

قضت محكمة التمييز برئاسة المستشار مشعل الجريوي، بتغريم الشركة الكويتية لخدمات الطيران «كاسكو» 130 ألف دينار، لفصلها أحد مديريها فصلاً تعسفاً. وتتلخص تفاصيل الدعوى التي تقدم بها المحامي عادل عبدالهادي، بأن موكله التحق بالعمل لدى الشركة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-2-19	4	14470

## 11 وزيراً عراقياً أُحيلوا إلى القضاء خلال العام 2018

أعلنت هيئة النزاهة العراقية، أمس، إحالة 11 وزيراً ومن بدرجته إلى القضاء و156 من ذوي الدرجات الخاصة والمديرين العاميين ومن بدرجاتهم إلى القضاء خلال العام الماضي 2018.

وقال رئيس هيئة النزاهة العراقية عزت توفيق جعفر في مؤتمر صحفي عقده للإعلان عن تقرير الهيئة السنوي لعام 2018، «إنه تمت إحالة 3070 متهماً إلى القضاء خلال العام الماضي».

وأضاف أن عدد الوزراء ومن بدرجاتهم الذين تمت إحالتهم إلى القضاء خلال عام 2018 بلغ 11 وزيراً ومن بدرجته، صدر بحقهم 22 قراراً بالإحالة، و156 من ذوي الدرجات الخاصة والمديرين العاميين ومن بدرجاتهم، صدر بحقهم 224 قراراً بالإحالة.

وأشار إلى تنفيذ 441 عملية ضبط، وأن عدد المتهمين الذين تم ضبطهم في تلك العمليات بلغ 464 متهماً، مضيفاً أن المبالغ التي تم ضبطها في تلك العمليات بلغت أكثر من مليار دينار عراقي، ما يعادل 133.4 مليون دولار.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-2-19	13	3652



**وزارة العدل**

**إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني**

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١٢/١٨ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٣/١٤٤ بيوع/١ المرفوعة من: مجدى ناصر عبدالعزيز الطخيم

ضد: ١- أنوار ناصر عبدالعزيز الطخيم ٤- سهام ناصر عبدالعزيز الطخيم  
٢- عبدالعزيز ناصر عبدالعزيز الطخيم ٥- بنك الائتمان الكويتي  
٣- خوله ناصر عبدالعزيز الطخيم

**أولاً: أوصاف العقار:**

عقار الوثيقة رقم ١٤٩٦٥/١٩٩٧ منقطة اليرموك قطعة رقم ٢ قسيمة رقم ٤١٤ من المخطط رقم م/ ٣٠٨٣٦ ومساحته ٢٨١٣٣٠ يثمن اساسي وقدره مليون ومائة وخمسون الف دينار كويتي. - عقار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص يقع على زاوية شارع ٢ وجادة ٥ ومكون من سرداب ودورين ومكسي بالرخام والتكليف مركزي ووحدات والأرضيات متنوعة بين الكاشي والرخام وحالة العقار قديم بناء سنة ١٩٨١

- يوجد بالحوش عدد ٤ ملاحق + ديوانية ٢ مطبخ  
- كل ملحق مكون من غرفة واحدة بخلاف ملحق واحد يحتوى على غرفة وحمام وتكسية الملاحق متنوعة بين الحجر والرخام والطابوق  
- الديوانية مكونة من صالة + حمام  
- الدور الأرضي مكون من ٢ غرفة + ٣ صالات + ٢ حمام + مطبخ  
- الدور الأول مكون من مخزن وعلى مساحة ربع البيت  
- يوجد بالحوش بناء لمصعد غير مكتمل البناء ومتوقف العمل به

**ثانياً: شروط المزاد:**

**أولاً:** يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

**ثانياً:** يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمده والمصروفات ورسوم التسجيل.

**ثالثاً:** فإن لم يودع من اعتمده عطاءه الثمن كاملاً يجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايده على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

**رابعاً:** في حالة ايداع من اعتمده عطاءه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

**خامساً:** إذا أودع المزاييد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايده في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

**سادساً:** إذا لم يقيم المزاييد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايده فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته.

**سابعاً:** ويلزم المزاييد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار.

**سابعاً:** يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وآتاعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

**ثامناً:** ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

**تاسعاً:** يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.  
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.  
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمشترج بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل..

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسام أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

**المستشار/ رئيس المحكمة الكلية**

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-2-19	4	16416

**وزارة العدل**

**إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني**

تعلمن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الوصوف في ما يلي بالتراذ العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق 19/2/2019 - قاعة 1A - بالدور الثاني بقصر العدل - الساعة التاسعة صباحاً وذلك لتفديت المحكم الصادر في الدعوى رقم 13/141 2019 ببيع 1.

الرافعة من: **مجددي ناصر عبد العزيز المطحيم**

**شروط**

- 1- أثور ناصر عبد العزيز المطحيم 2- عبد العزيز ناصر عبد العزيز المطحيم
- 3- طوله ناصر عبد العزيز المطحيم 1- سهام ناصر عبد العزيز المطحيم
- 4- بنتك الألتيمان الكويتي

**أولاً، أوصاف العقار:**

- عقار الوثيقة رقم 11916/11917 منطقة البرموك قطعة رقم 2 قسيمة رقم 111 من المخطط رقم 30876/م ومساحته 133 م<sup>2</sup> بتمن أساسي وقدره مليون ومائة وخمسون ألف دينار كويتي.
- عقار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص يقع على زاوية شارع 7 وجادة 8 ويكوّن من سرداب و4 ورّين ومكسي بالرخام والتكليف مركزي ووحيدات والأرضيات متنوعة بين الكلاسي والرخام وحالة العقار قديم بناء سنة 1981.
- يوجد بالبحوش عدد 1 ملاحق + ديوالية + مطبخ.
- كل ملحق مكون من غرفة واحدة بخلاف ملحق واحد يحتوي على غرفة وحمام وتكسية الكلاخ متنوعة بين الحجر والرخام والطابوق.
- الديوالية مكوّنة من صالون + حمام.
- الدور الأرضي مكون من 2 غرفة + 3 صالات + 2 حمام + مطبخ.
- الدور الأول مكون من مطبخين وعلى مساحة ربع البيت.
- يوجد بالبحوش بناء لمصعد غير مكتمل البناء وموقوف العمل به.

**ثانياً، شروط المزاد:**

- 1- يبدأ المزاد بالتمن الأساسي قرين العقار، ويشترط المشاركة في المزاد مسداً ضمن ذلك التمن على الأقل بحد يجب شيكاً مصادق من البنتك المسجوب عليه أو بحد يجب خطاب ضمان من أحد البنوك الصالح إدارة التنظيم بوزارة العدل.
- 2- يجب على من يعهد القاضي بمطالبة أن يودع خلال العقد جلسة البيع كامل التمن الذي يعهد والصورقات برسوم التسجيل.
- 3- فإن لم يودع من اعهد بمطالبة التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل، ولا أعيدت التزميد على ذاته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد ردا به البيع.
- 4- في حالة إيداع من اعهد بمطالبة خمس التمن على الأقل يوجب البيع مع زيادة العشر.
- 5- إذا أودع التزميد التمن في الجلسة التالية حكمه برسم المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبيل التبراع مع زيادة العشر مسجوباً بإيداع كامل التمن الذي في هذه الحالة تعاد التزميد في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.
- 6- إذا لم يقدم التزميد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية لم يعد التزميد في العشر تعاد التزميد فوراً على ذاته على أساس التمن الذي كان قد ردا به عليه في الجلسة السابقة ولا يحد في هذه الجلسة بأي معاد غير مسجوب بإيداع كامل التمن، وإلازم التزميد التخلي بما يتخلص من ضمن العقار.
- 7- يتحمل الراس عليه المزاد في جميع الحالات برسوم نقل وتسجيل الكلية ورسوم وقت إيداع التمن والتفديت ومقارها 200.00 ك. والعبء العمارة والقيمة ومساريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
- 8- ينشر هذا الإعلان نظرياً فقط ويطلب الفاتحون لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم ومن أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤوليات.
- 9- مقر الراس عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نظرية للجهات.
- 10- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجزئية الرسمية طبقاً للمادة 271 من قانون الرافعات.
- 11- حكمه رسم المزاد قابل الاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النقل بالهكم طبقاً للمادة 272 من قانون الرافعات.
- 12- تنسب العقار لأخيرة من المادة 271 من قانون الرافعات أنه: إذا كان من زمن حاكميته ملكاً في العقار على فيه المستأجر بقول القانون ويلتزم الراس عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة التخل - ملحوظة هامية.

يعتقد على جميع الشركات والمؤسسات الفرعية المشاركة في المزاد على الاستفادة البيوت الخمسة 24 لقران السكان الخامس عملاً بأحكام المادة 240 من قانون الشركات التجارية المعدلة بالقانون رقم 9 لسنة 2004.

**المستشار / رئيس المحكمة الكلية**

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-2-19	6	14470



# إعلان



## وزارة العدل إعلان عن بيع حصة في عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصة في العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/٣/١٤ قاعة ٥٢ بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم: ٢٠١٦/٣٤ ببيع/٣، المرفوعة من: بدر عبدالحسن عبدالعزيز المخيزيم ضد: عبدالله الكريم خلال الجحيدلي

### أولاً: أوصاف الحصة في العقار:

- عقار الوثيقة ١٤٨٢٩ / ٢٠٠٧ الكائن بجلب الشيوخ ق ٢ من المخطط رقم م / ٣٢٨٠٠ قسيمة ١٥١ ومساحة ٢٣٧٥٠ (حصة ٢٥٪) من قيمة العقار الاجمالية للمدعي عليه.  
- عقار النزاع عبارة عن عمارة نظام عرسي مكونة من دورين أرضي وأول ويوجد بها محل مستغل لتصليح الأجهزة الكهربائية والمبني قديم متهاك ومستغل لسكن العزاب والتكليف شبك وله مدخلين.  
- تبين للخبرة بأن العقار مقسوم طولياً الى نصفين.  
- النصف الأيمن مكون الدور الأرضي من ٣ غرف وحمامين ومطبخ والدور الأول مكون من ٣ غرف وحمام ومطبخ.  
- النصف الأيسر مكون الدور الأرضي من ٥ غرف وحمام ومطبخ والدور الأول مكون من ٣ غرف وحمام ومطبخ.  
- التسمية من الطابق الجبيري.  
- تبين للخبرة بسؤال المستأجرين أن ايراد العقار الشهري ١٣٨٠ د.ك الف وثلاثمائة وثمانون ديناراً.  
- تعذر على الخبرة بيان من الحائز للعقار ومن له حق الانتفاع ومن المستغل لعقار النزاع.  
- يكون نصيب المدعي عليه والبالغ ٢٥٪ من قيمة العقار الاجمالية المقدرة ٣٨٠٠٠٠ X ٢٥ / ١٠٠ = ٩٥.٠٠٠ د.ك (خمسة وتسعون ألفاً).

### ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره ٣٧٠٨٠٠ د.ك للعقار بالكامل ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.  
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عقاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.  
ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عقاؤه الثمن كاملاً يجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت الزيادة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.  
رابعاً: في حال ايداع من اعتمد عقاؤه خمس الثمن على الاقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.  
خامساً: إذا اودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من قبيل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد الزيادة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.  
سادساً: اذا لم يقم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد الزيادة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزاد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.  
سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واثلاثون وخمسة مئتين ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.  
ثامناً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويلتزم المباشرون لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.  
تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة ثافية للجهة.  
تثنية: ١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.  
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.  
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه (اذا كان من لزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل).

### ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.  
المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

## وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٩/٣/٦ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٩٨ ببيع/٢.

المرفوعة من: عبير مطلق صويان ضد: ١- مبارك منوخ المطيري ٢- حمود منوخ المطيري

### أولاً: أوصاف العقار:

- يقع العقار بمنطقة الأندلس - قطعة ١٠ - شارع ٢٠ - منزل ١٦ - عقار النزاع عبارة عن بيت يقع على شارعين بطن وظهر ومساحته ٣٧٤٧ بحسب الوثيقة رقم ٢٠١٤/٣١٢٧ تقع واجهة العقار على الطريق الدائري الخامس مباشرة وله ارتداد كبير من الأمام.  
- العقار عبارة عن قسمين منفصلين يتكون كل جزء من سرداب ودور أرضي وأول حيث يتكون الدور الأرضي من ٥ غرف ٢ + صالة ٤ + حمام ٢ + مطبخ.  
- يتكون السرداب من ٢ صالة ٢ + غرفة ٢ + مطبخ ٢ + حمام.  
- العقار مكسي من الخارج بالحجر والتكليف مركزي.

### ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره ٦٠٠٠٠٠ د.ك ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.  
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عقاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.  
ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عقاؤه الثمن كاملاً يجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت الزيادة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.  
رابعاً: في حال ايداع من اعتمد عقاؤه خمس الثمن على الاقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.  
خامساً: إذا اودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من قبيل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد الزيادة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.  
سادساً: اذا لم يقم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد الزيادة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في هذه الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزاد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.  
سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واثلاثون وخمسة مئتين ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.  
ثامناً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويلتزم المباشرون لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.  
تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة ثافية للجهة.  
تثنية: ١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.  
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.  
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه (اذا كان من لزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل).

### ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-2-19	5	17968



# وفيات

## الوفيات

- **مشاري أحمد عبدالله هادي، 44 عاماً،**  
(شيع)، العدان، ق7، ش5، م13، تلفون: 67082464
- **عادل علي محمد قاسم، 55 عاماً، (شيع)،**  
الرجال: ديوان الكنادرة، تلفون: 96656455، النساء:  
القرين، ق3، ش33، م42
- **أحمد مشعان فيصل الجربا، 69 عاماً،**  
(شيع)، الرجال: قاعة المباركية، مقابل مستشفى  
الفروانية، بجانب كلية الدراسات التجارية، تلفون:  
67766796، النساء: العدان، ق3، ش38، م10
- **سارة عبدالله عيسى، أرملة/ علي حسين**  
**صالح المذن، 70 عاماً، (شيعة)، الرجال:**  
اليرموك، ق3، ش الثاني، ج2، م27، تلفون: 99234556  
- 55004300، النساء: السرة، ق6، ش13، م21 B،  
تلفون: 50400222
- **جوزة سعيد سعد الحرّيص، أرملة/**  
**صالح مرزوق هليل الحرّيص، 74 عاماً،**  
(شيعة)، الرقة، ق2، ش16، م344، تلفون:  
55088898 - 99816991
- **فضيلة عبدالرسول علي حسين الأربش،**  
67 عاماً، (شيعة)، حسينية الأربش، بنيد القار،  
ق1، ش الشريف الرضي رقم 92، خلف مستشفى  
السلام، مبنى 33، تلفون: 99629392

«إنا لله وإنا إليه راجعون»